THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

وفد للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

خلال

الدورة المستأنفة للجنة السادسة لمناقشة مشروع المواد المتضمن في تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص الجرائم ضد الإنسانية (المواد 2-3-4)

يلقيه الوزير المستشار

د. رياض خضور

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2023/04/02

السيد الرئيس:

يود وفد بلادي أن يلفت الى عدد من الملاحظات فيما يخص المواد المتضمنة في المجموعة المواضيعية الثانية (المواد 2,3,4) مع احتفاظنا بحقنا في تقديم اية ملاحظات أو مقترحات اضافية مستقبلا:

يرى وفدُ بلادي بأن تعريف الجرائم ضد الانسانية المتضمن في مشروع المواد ينطوي على جانبين إشكاليين رئيسيين ينبغي معالجتهما بقدر كبير من الموضوعية:

- الجانب الأول يتصل بفئات الجرائم أو الانتهاكات التي تم تضمينها في المادة 2 من مشروع المواد والتي تم إعادة نسخها حرفياً من المادة السابعة لنظام روما الأساسي، دون أي تحديث أو مراعاة لما شهده العالم وما يزال من أنماط مستجدة للانتهاكات والجرائم التي ترتكبها حكومات بعض الدول بحق شعوب دول أخرى بصورة ممنهجة بقصد إخضاعهم لظروف معاشية قاسية ولا إنسانية، وحرمانهم بشكل متعمد من أبسط الاحتياجات والحقوق الأساسية في الصحة والتعليم، والحد الأدنى لمقومات الحياة الكريمة وبما يخالف القانون الدولي. إن هذا التوصيف ينطبق بشكل واضح على أعمال الحصار والتجويع والتدابير القسرية أحادية الجانب التي تفرضها العديد من الدول بصورة غير شرعية وبمخالفة واضحة لأحكام القانون الدولي، وذلك عملاً بسياسات حكومات تلك دول وبتوجيه منها. ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن التوصيف العملي والقانوني لتلك التدابير القسرية سواء لجهة الغاية منها (وأقصد الإكراه السياسي والاقتصادي) أو لجهة آثارها المدمرة ومخالفتها لأحكام القانون الدولي أنما يتطابق تماما مع توصيف جريمة الاضطهاد الواردة في الفقرة G من المادة الثانية من مشروع المواد. وعليه فإن وفد بلادي يقترح النظر في إدراج هذا النوع من الانتهاكات في إطار فئات الجرائم المتضمنة في المادة 2 من مشروع المواد.

– الجانب الآخر الاشكالي في التعريف المقترح يكمن في اشتراط ارتكاب تلك الجرائم في إطار **هجوم واسع النطاق او الممنهج**، وهنا لا بد من الإشارة إلى مدى صوابية الإصرار على ربط تلك الجرائم بوجود هجوم، وما المقصود بالهجوم؟ وهل تتطلب جريمة كالاسترقاق أو التعقيم القسري، حتى لو اقتصرت على عدد صغير جدا من الضحايا، وجودَ هجوم؟

وأود في هذا الصدد أن أشير إلى أنه قد يكون من المفيد الاستعانة بالتعريف الذي تضمنته مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 الذي أعدته لجنة الصياغة خلال وتمت مراجعته خلال الدورات 47 و48 من أعمال لجنة القانون الدولي، والذي ينص على أنه تعد جريمة موجهة ضد الإنسانية " **كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة"**

السيد الرئيس:

لا يكفي ان نقوم بتكرار مفاهيم مبهمة ونعمل على ترويجها وكأنها من المسلمات بينما هي ليست كذلك. فبالعودة إلى تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية نجد بأن هذا التعريف الذي نحن بصدده لم يكن معهوداً حتى نهاية التسعينيات، مع الاشارة إلى أن أياً من محكمتي يوغسلافيا السابقة أو رواند لم تتبن هذا التعريف المبهم. فمحكمة يوغسلافيا اشترطت أن تُرتكب الانتهاكات في إطار نزاع مسلح سواء كان دولياً او داخلياً، ولم تتطرق الى مسألة وجود هجوم واسع النطاق أو ممنهج. كما أن محكمة رواند وعلى الرغم من انها تطرقت الى مسألة الهجوم واسع النطاق والممنهج إلا أنها اشترطت أن يكون الأساس لارتكاب تلك الافعال هو لدوافع عنصرية، أو دينية، أو عرقية، أو ثقافية، وبالتالي فإن التعريف في كلا المحكمتين كان مرتبطاً بشكل أو بآخر بنمط النزاع الذي شهدته كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

كما أن التعريف الذي نحن بصدد مناقشته هو تعريف موسع ويحتمل عدة تفسيرات حيث أنه مبني أساساً على اشتراط وجود هجوم واسع النطاق او ممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين

دون تحديد المقصود بأي من المفاهيم السابقة. ونحن ندرك تماماً أن مسألة توصيف هجوم ما بأنه واسع النطاق أو ممنهج ما تزال من المسائل الخلافية الى يومنا هذا في إطار الفقه القانوني الدولي وفي إطار اجتهادات المحاكم، حيث توجد تناقضات كبيرة في الاحكام التي تتناول مسألة تكييف مسألتي النطاق الواسع أو الهجوم الممنهج وبالتالي محددات اعتباره كذلك. ولعل الأهم من ذلك هو السؤال حول الجهة التي يفترض أن تقرر ما إذا كان هجوماً من هذا النوع قد وقع؟ وهل من المقبول أن يعهد لأية هيئة قضائية وطنية القيام بذلك لا سيما عندما يتصل الأمر بتطبيق قواعد الاختصاص غير التقليدية أو الخلافية كالاختصاص الجنائي العالمي، والتي تثبت يوما بعد يوم بأنها مجرد أداة للاستهداف السياسي ولا تمت بِصِلة إلى قواعد إقامة العدالة أو مراعاة الإجراءات القضائية السليمة. وبالتالي كيف يجدر بنا أن نعول على تعريف اشكالي بهذا الحجم، بل ونروج له على أنه من المسلمات وبأنه جزء من القانون الدولي العرفي أو حتى من القواعد الآمرة.

كما أن مفهوم السكان المدنيين الوارد في التعريف بحاجة إلى تعريف واضح ومحدد على غرار ما تضمنته اتفاقيات جنيف ولاسيما عندما نتحدث عن إمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

وفي الختام لا بد من الإشارة إلى أن هذا التعريف المبهم للجرائم ضد الإنسانية قد تسبب بشكل أساسي بتضارب وتعارض الممارسات الدولية في مجال الملاحقة لهذه الجرائم، وهو ما يؤكده التطبيق العملي لإجراءات الملاحقة والمحاكمة المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية والذي أفرز حالات غير مسبوقة من تنازع الاختصاصات القضائية وتنازع القوانين وتعارض وتناقض الأحكام القضائية التي كانت في معظمها تستند إلى التوجهات والأهواء السياسية لبعض الدول وليس إلى مبادئ العدالة أو الإنسانية. **وشكرا السيد الرئيس**